

قانون تملك حرم القرى الواقعة داخل حدود البلديات

المادة الأولى:

تملك حرم القرى الواقعة داخل حدود البلديات والتي لم يتم تملكها لحد الأن لأصحابها الشرعيين الذين شيدوا عليها دور سكنية وساكنين فيها أو خالية من الدور ولكن في حوزة أصحابها ضمن المناطق السكنية حسب التصاميم الأساسية للبلديات على النحو التالي:

- تملك مساحة الأرض لحد (٣٠٠) م بسعر رمزي، وما زاد عن ذلك ولحد مساحة (٨٠٠) م بالسعر السائد في المطقة.
- اذا زادت المساحة عن (٨٠٠) م تسجيل باسم البلدية المعنية بدون عوض.
- يصار الى تملك المستفيدين من البلدية سابقاً على أساس السعر السائد وليس السعر الرمزي.

المادة الثانية:

تملك الأراضي المتجاوز عليها وفقاً للشروط الآتية:

- ١- وقوع الدار المتجاوز على الأراضي المملوكة للدولة والبلديات في المنطقة المخصصة للسكن وفقاً للتصاميم الأساسية للمدن والقرى والنواحي والقصبات.
- ٢- يقدم طلب التملك الى اللجنة المشكلة بموجب احكام هذا القرار خلال مدة اقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار متضمنا كافة المعلومات والمستمسكات المطلوبة.

٣ - يقدم طلب التملك تعهداً خطياً مصدقاً لدى دائرة كتاب العدل بعدم امتلاكه هو وزوجته أو أولاده القاصرين داراً سكنياً أو أنهما لم يستفيلاوا سابقاً تخصيص الأراضي والوحدات السكنية بأي شكل من الأشكال من الدولة أو الأقاليم وفي حالة كونه مستفيداً أو امتلاكه داراً سكنية على وجه الاستقلال يتم تقيير قيمة الأرض المنشأ عليها الدار السكنية:

أ- في حدود بلديات المركز (١٥) ألف دينار للمتر المربع الواحد.

ب- في حدود بلديات الأقضية (١٠) ألف دينار للمتر المربع الواحد.

ج- في حدود بلديات النواحي (٥) ألف دينار للمتر المربع الواحد.

د- في حالة كونه غير مستفيد (٢٥٠٠) ألف للمتر المربع الواحد.

٤- لا يجوز تملك أكثر من قطعة واحدة لطالب التملك على أن لا تتجاوز مساحتها عن ٢٠٠م^٢ في مركز المحافظة و ٢٥٠م^٢ في مركز القضاء و ٣٠٠م^٢ في مركز الناحية وفي حالة تجاوز المساحة عما هو مذكور يتم تقييرها بضعف المبلغ المقدر في الفقرة (٣) على أن لا تتجاوز المساحة من (٨٠٠)m² وفي حالة تجاوز ذلك تعامل حسب القوانين المرعية.

٥- على الجنة التتحقق فيما إذا كان التجاوز على الأراضي المملوكة للدولة المثقلة بحق التصرف للأشخاص أو المملوكة ملكاً صرفاً قد تم بعلم المالك أو صاحب حق التصرف خلافاً لأحكام القوانين المرعية يصار إلى حل هذه الأرضي وفقاً للقوانين النافذة ومن ثم يتم تسجيل هذه الأرضي باسم البلدية المعنية بموجب قانون رقم (٨٠) في سنة (١٩٧٠) أما في حالة وقوع التجاوز بدون علم مالكيها أو صاحب حق التصرف فيها يتم افراز الجزء المتجاوز عليها بالبناء لغرض تملكها للمتجاوزين وذلك بعد تسجيل هذا

الجزء باسم البلدية المعينة ويعوض المالك بمبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار عن كل متر مربع واحد في مركز المحافظة و (٣,٥٠٠) ثلاثة آلاف و خمس مائة دينار في مركز القضاء و (٢,٥٠٠) ألفان و خمس مائة دينار في مركز الناحية. أما صاحب حق التصرف بمبلغ (٣,٥٠٠) ثلاثة آلاف و خمس مائة دينار عن كل متر مربع واحد في مركز المحافظة و (٢,٥٠٠) ألفان و خمس مائة دينار في مركز القضاء و (١,٥٠٠) ألف خمس مائة دينار في مركز الناحية.

٦- يقدر قيمة الأراضي المتجاوز عليها بالدور السكنية من قبل اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام هذا القرار.

٧- إذا كان رفض طلب التملك بسبب مخالفة موقع العقار للتصاميم الأساسية للمدن يتم رفع التجاوز على أن يعوض صاحبه بقطعة أرض ملائمة بمساحة لا تتجاوز ٢٠٠ م^٢.

المادة الثالثة:

يقدم الشمول بأحكام هذا القانون أو ورثته الشرعيين خلال مدة سنة واحدة من تاريخ صدور هذا القانون طلب التمليل إلى اللجنة المشكلة وفقاً ل المادة الثانية من هذا القانون.

المادة الرابعة:

يتم التمليل وفقاً للشروط الآتية:

١- يتم تسجيل جميع قطع الأرضي الواقعه ضمن حرم القرية باسم البلدية المعنية وفقاً للقوانين المرعية.

- ٢ - تقوم البلدية المعنية بوضع تصميم للمنطقة المشمولة بأحكام هذا القانون مع القيام بجميع الاجراءات الفنية الازمة.
- ٣ - ان يكون حرم القرية المشمول بأحكام هذا القانون واقعاً في حدود البلدية أو أصبح حياً من أحياها.

المادة الخامسة:

١ - إذا لم يقدم الشمول هذا القانون طلباً خالل المدة المحددة في المادة الثالثة من هذا القانون أو لم يسدد بدل التملك خلالها يسقط حقه في التملك ويسجل العقار أرضاً وبناءً باسم البلدية المعنية.

٢ - تقوم البلدية المعنية بالتصريف بالعقار وفقاً لقانون بيع وایجار أموال الدولة رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ (المعدل) مع المراعاة تسديد قيمة المشيدات لصاحبها مستحقة القلع.

المادة السادسة :

إذا كان رفض طلب التملك بسبب مخالفة موقع العقار للتصاميم الأساسية للمدن تقوم البلدية المعنية بتخصيص قطعة ارض سكنية ملائمة بمساحة لا تزيد عن :

- (٢٠٠) م في مركز الحافظات .
- (٢٥٠) م في مراكز الاقضية .
- (٣٠٠) م في النواحي والمجمعات السكنية .

المادة السابعة:

على وزارة البلديات والسياحة اعداد التصاميم والمستلزمات الفنية الالزمة لمناطق المشمولة بأحكام هذا القانون في مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ صدوره.

المادة الثامنة:

تطبق أحكام هذا القانون على القرى التي ستدخل مستقبلاً في حدود البلديات.

المادة التاسعة:

على رئاسة مجلس الوزراء اصدار النظام لتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

على وزير البلديات والسياحة اصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشر:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثانية عشر:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشر:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).